المحاضرة السادسة ـ الأطر المؤسسية المقترحة للنظام المالي الإسلامي.

تعتبر المؤسسات المالية المقترحة في ظل النظام المالي الإسلامي الأطر المؤسسية التي ستقوم بتنفيذ الوظائف المنوطة بهذا النظام، حيث أن تلك المؤسسات في هيكلها العام لا تختلف عن نظيرتها في النظام المالي التقليدي، مع إختلاف أدواتها وأساليب عملها بما يتوافق والشريعة الإسلامية.

هذا وهناك العديد من المؤسسات المالية والنقدية التي تعمل وفق النظام المالي والمصرفي الإسلامي مثل البنوك بأنواعها المختلفة، ومؤسسات الإدخار والإستثمار، وشركات التأمين الإسلامي، والبنوك المركزية، والأسواق المالية، وغيرها، ونورد أهم تلك المؤسسات على النحو التالي:

أولا- البنك المركزي الإسلامي:

البنك المركزي الإسلامي هو المؤسسة الهامة القائمة على قمة النظام المصرفي لأي دولة، وهو لا يهدف إلى تحقيق أقصى ربح بل يهدف إلى ضبط كمية النقود وتطورها بما يتلاءم وتطور الأوضاع الإقتصادية بما يساعد على إستقرار قيمة العملة في الداخل والخارج، ولذلك فهو المؤسسة الأولى المعنية بتنفيذ السياسة النقدية للدولة عن طريق الأدوات والأساليب الكمية والكيفية والمباشرة التي تنسجم مع مبادئ وأصول نظام المشاركة والنظام المصرفي الإسلامي والسياسة النقدية الإسلامية عموما.

ثانيا- البنوك التجارية الإسلامية:

تختلف البنوك التجارية الإسلامية عن البنوك التجارية التقليدية في أنها لا تتعامل بالفائدة الربوية ولا تعتبر من آليات تنظيم وتسيير أنشطتها، مما يجعل إستخدام الودائع التي تتم تعبئتها محققًا للمصلحة المجتمعية في ظل صيغ وأساليب الإستثمار في إطار نظام المشاركة، وتتميز البنوك الإسلامية يتنوع أنشطتها، فهي كيان مركب من البنوك التجارية وبنوك الإستثمار وشركات الإستثمار ومؤسسات إدارة الإستثمار، ويمكنها أن تقدم تشكيلة واسعة من الخدمات لعملائها. ونتيجة للميكانيزمات التي تنظم صيغة تشغيلها للأموال فهي أكثر إحتياطا وحذرا في تقييم وانتقاء طلبات التمويل المقدمة بإعتبار أنها تشارك في نتائج العمليات الإستثمارية للمشروعات الممولة.

ثالثا ـ مؤسسات التأمين التعاوني التشاركي:

لزيادة الثقة في النظام اللاربوي يقتضي تقليل المخاطر إلى أقصى حد ممكن وتعظيم المنافع بشكل مستمر عن طريق حسن إدارة العملية المصرفية وتوفير الشروط المؤسساتية لنجاحها.

ومن مقتضيات زيادة الثقة إنشاء مؤسسات التأمين التعاوني التي تزيل خطر تآكل الودائع نتيجة الخسائر المحتملة لبعض عمليات المضاربة التي قد تتعرض لها البنوك الإسلامية.

والتأمين التعاوني التشاركي بمفهومه المبسط هو إشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق

نصيبا معينا إذا أصابه حادث، والفارق بينه وبين التأمين التجاري أن الأموال المجتمعة من الأقساط تبقى ملكا للجميع بدل أن تؤول إلى أصحاب الشركة، فهو بهذا الشكل نوع من أنواع التكافل، ولكنه تكافل منظم بدلا أن يكون متروكا للظروف.

ومن ثم لابد أن تكون مؤسسات التأمين التعاوني والتشاركي مستقلة في دخلها عن طريق الرسوم التي تفرضها مقابل القيام بهذه الخدمة، وكذا العائد الذي تحصل عليه نتيجة إستثمار بعض الإحتياطات التي تتجمع لدى المؤسسة التعاونية.

رابعا- الأسواق المالية:

تمثل الأسواق المالية بشقيها: أسواق رأس المال وأسواق النقد، جوهر النظام المالي، فدورها في حشد المدخرات، وتوفير التمويل، وتوفير السيولة لا يمكن الإستغناء عنه في أي نظام مالي، كما أن فعاليتها وكفاءتها وعمقها مؤشر مهم على قوة النظام المالي وعافيته.

إن إعتماد النظام المالي الإسلامي على مبدأ المشاركة يتطلب تنظيما فعالا للأسواق المالية، وذلك لتسهيل مهمة الحصول على الأموال للمستثمرين، وتلبية الحاجة للسيولة عند الحاجة إلى التخلص من الأصول المالية المملوكة.

خامسا- المؤسسات الأخرى المكملة والمساعدة:

بالإضافة إلى المؤسسات السابقة الأساسية، توجد مجموعة من المؤسسات الأخرى المكملة أو المساعدة لتلك المؤسسات، ومن هذه المؤسسات مايلي:

I. البنوك المتخصصة الإسلامية:

في إطار البديل اللاربوي للنظام المصرفي تنشأ البنوك المتخصصة في مجالات وأنشطة معينة كالزراعة والصناعة واللإسكان...إلخ، كما يمكن أن تتخصص في نشاط معين.

II. بنوك التجارة الخارجية الإسلامية:

لتطوير قطاع التجارة الخارجية ودعمه وتنشيطه من جهة، وبغية التحكم في إستعمال مخصصات العملات الأجنبية المتاحة وتوزيعها على الأنشطة الإستيرادية والتصديرية حسب الأولويات المجتمعية، يستدعي الأمر إنشاء بنوك متخصصة في مجال التجارة الخارجية من منظور العمل المصرفي الإسلامي تكون علاقتها وثيقة مع البنوك الأخرى باالإقتصاد الوطني وبالبنك المركزي، ولها شبكة من الفروع بالداخل وفي الدول التي يتعاظم معها التعامل التجاري.

III. المؤسسات المالية غير المصرفية الإسلامية:

وهي مؤسسات متخصصة في تعبيئة المدخرات وإتاحتها للإستثمار، وتتخذ شكل شركات إستثمارية تنشّأ وتدير العمليات الإستثمارية عن طريق المزج بين أسهم رأس المال وودائع المضاربة.

IV. مؤسسات الإئتمان الإسلامية للمنشآت الصغيرة:

في إطار البديل اللاربوي يستدعي الأمر توفير الإئتمان للمنشآت الصغيرة والأفراد بشروط ميسرة تبدأ أحيانا بالقروض الحسنة وتنتهي بتقديم التمويل اللازم لها في صيغة مضاربة مزدوجة تنخفض فيها نسبة الأرباح التي تعود للمضارب الأول (وهي المؤسسة

المعنية) وترتفع فيها بالنسبة للمضارب الثاني الذي يمثل منشأة صغيرة أو صغار المزارعين أو حرفين...إلخ

V. هيئة التأمين على الودائع المصرفية:

إن الحاجة لنظام حماية الودائع تنشأ من عدة وجوه منها التوسع المستمر في العمل المصرفي الإسلامي حتى خارج نطاق العالم الإسلامي، والزيادة في درجة المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية، فضلا على المنافسة من المؤسسات المالية التقليدية تحتم على البنوك الإسلامية أن توجد نظاما لضمان ودائعها يتفق مع متطلبات النشاط المصرفي الإسلامي وشروطه.

VI. مراكز البحث العلمي المصرفي الإسلامي:

نظرا للحاجة الملحة لتكثيف الدراسات والأبحاث العلمية المصرفية المتعلقة بعمليات البنوك الإسلامية لإبراز هذا البديل بشكله المتكامل وجعله يتلاءم مع التطورات المجتمعية بما يضمن التلبية المستمرة للاحتياجات المصرفية وفق الصيغ والأساليب والأدوات المستمدة من المبادئ والأصول المذهبية الإقتصادية المالية والنقدية الإسلامية، وجب على جميع البنوك الإسلامية أن تتعاون على إنشاء هذه المراكز العلمية الضرورية.

VII. هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية:

حيث أن سير أعمال الجهاز المصرفي والمالي ككل وتطويره بما يتفق والشريعة الإسلامية يتطلب وجود هيئة مختصة في الرقابة الشرعية على سائر الأنشطة والعمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية.

VIII. مؤسسات مالية أخرى مساندة:

مثل مؤسسات الزكاة وإدارة الأوقاف، وبهذا تكون المؤسسات السابقة الذكر الأركان المؤسسية المهمة للنظام المالي الإسلامي.